ثمَّ رفع رأسهُ فقال : اكشِفُوا أَيْدِيَكُم فكَشَفوها ، فقال : ارفَعُوها إلى السَّماء ، ثمَّ قولوا : اللّهُمَّ إنَّ عليًّا قطعَنا ، ففعلوا . فقال : اللَّهمَّ[1] عَلَى كتابك وعلى سنَّة نبيّك ، ثم قال لهم : يا هؤُلاء ، إنَّ أيديَكم سبقَتكم إلى النَّار ، فإن أنتم تُبتمُ[2] انتزَعْتم أيدِيَكم من النَّار وإلَّا لَحِقتُم بها .

(١٦٧٩) وعنه (ع) أنه كان إذا قَطَع السَّارقَ وبَرِئَ نَفَاه من الكوفة إلى بلدٍ آخر .

فصل ٢

ذكر ما يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه

(١٦٨٠) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ع) أنه قال : لا قَطْعَ على مختَلِس[3] ، ولا قطع على ضيفٍ يعنى إذا سَرَق من مالِ مَن أضافه وهو ضيفٌ عنده .

(١٦٨١) وعنه (ع) أنه قال : لا قَطْعَ على أجيرك[4] ولا على مَن أدخلتَه بيتَك إذا سَرَق منه ، يعنى فى حين إدخالِك إيَّاهُ ، . قال[5] جعفر ابن محمد أنه قال : مَن أدخلتَه بيتك فهو مؤتَمنٌ ، إذا سرق لم يُقطَع ، ولكنَّه يُضَمَّن ما سَرَق .

(١٦٨٢) وعن عليّ (ع)[6] أنه قال : إذا سرَقَ العبدُ من مال مولاه

---

(١) ز حذ « اللهم » .
(٢) ز – فإن تبتم .
(٣) حش ى – اختلس الشيء إذا اختطفه ، انظر ١٦٨٦ ، ١٦٩٠ .
(٤) س – أجير . د ، ى ، ز ، ع ، ط – أجيرك .
(٥) س – وعن .
(٦) ى ، ز ، – وعنه ، س ، ط ، د – وعن على ص .